



قوائم المحتويات متاحة على ASJP المنصة الجزائرية للمجلات العلمية
الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية
الصفحة الرئيسية للمجلة: www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/552



مفهوم الوقف وأهدافه: دراسة نموذجية للمغرب الأوسط في العصر الوسيط القرن (2-9هـ)

The Concept of Waqf and its Objectives: A Model Study Of the central Maghreb in the Medieval Period (2-9) AH

سليمة بن حسن^{1*}
¹ جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر

Key words:

Concept

Waqf

Model Study

Objectives

Medieval Period.

Abstract

The endowment is one of the components of cooperation and social solidarity in Islamic societies, as it carries within it principles, values, and a distinct Islamic style that expresses the forms of closeness to God Almighty. It is also considered a historical source for building societies and reconstructing the land. It is also credited with building religious and educational institutions, especially mosques and zawiyas. And schools, and it has a major presence in the life of the Islamic community, and the legitimacy of the endowment is based on the Qur'an and Sunnah, as it is stated in the words of God Almighty: "You will not attain righteousness until you spend of what you love" Surah Al Imran, verse 92. The endowment has a great role and effective impact in enhancing social life and consolidating it over the centuries. Despite this, the Waqf is suffering from the danger of disappearing due to the looting and dispossession it is witnessing on the one hand and the lack of interest on the other hand, in addition to many natural and human factors, including a lack of protection and awareness among members of society. It is also witnessing marginalization, especially in recent times, thus turning into a forgotten and dying heritage. Its precious value is not known to subsequent generations, and from this the following problem can be raised: What are The Objectives of Waqf: A Model Study Of the central Maghreb in the Medieval Period (2-9) AH?

ملخص	معلومات المقال
يعد الوقف أحد مقومات التعاون والتكافل الاجتماعي في المجتمعات الإسلامية، بما يحمله في طياته من مبادئ وقيم ونمط إسلامي متميز يعبر عن صيغ التقرب إلى الله سبحانه وتعالى، كما يعد مصدر تاريخي لبناء المجتمعات وعمار الأرض، كما أن له الفضل في بناء المؤسسات الدينية والتعليمية خاصة المساجد والزوايا والمدارس، وله وجود كبير في حياة المجتمع الإسلامي، وتستند مشروعية الوقف إلى الكتاب والسنة حيث جاء في قول الله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. سورة آل عمران الآية 92	تاريخ المقال: الإرسال: 2025-07-07
	القبول: 2026-01-03
	الكلمات المفتاحية: مفهوم الوقف المغرب الأوسط أهدافه العصر الوسيط.
لوقف الدور الكبير والأثر الفعال في تعزيز الحياة الاجتماعية، وترسيخها على مدى القرون الماضية، ورغم ذلك فالوقف يعاني خطر الزوال لما يشهده من نهب وسلب من جهة، وقلة الاهتمام من جهة أخرى، إضافة إلى عوامل طبيعية وبشرية كثيرة منها نقص الحماية والوعي لدى أفراد المجتمع، كما أنها تشهد تهميشا خاصة في الآونة الأخيرة، ليتحول بذلك إلى تراث منسي يحتضر ولا تعرف قيمته الثمينة لدى الأجيال اللاحقة، ومنه نطرح الإشكالية التالية: ما هي أهداف الوقف في المغرب الأوسط خلال العصر الوسيط بين القرنين (2-9هـ)؟	

* Corresponding author at: University Batna1, Batna, Algeria.
Email: salima.benhacene@univ-batna.dz

1. مقدمة

2. مفهوم الوقف

الوقف لغةً يعني الحبس والمنع عن التصرف، ويقال وقفتُ الدابة، أي حبستها، ويطلق الوقف ويراد به الموقوف، ويعبر عن الوقف بالحبس، وقد يعبر عنه بالتسبيل، وكلها بمعنى واحد (ابن منظور، 1993م، صفحة 915).

أما اصطلاحاً عرف الوقف بأنه "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود، وعليه يخرج الموقوف عن ملك الواقف ويمتنع على الواقف تصرفه فيه ويلزم التبرع بريعه على جهة الوقف"، وهذا حسب رأي الشافعية والحنابلة حيث لا يجوز للواقف الرجوع عنه (الشريبي، 1958م، صفحة 386/2).

أما الرأي الثاني وهو رأي أبي حنيفة الذي يرى بعدم لزوم الوقف، ويتمثل في أن الوقف هو حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة على جهة الخير، ولا يلزم زوال الموقوف عن ملك الواقف ويصح له الرجوع عنه، ويجوز بيعه (وهبة الزحيلي، دت، صفحة 7600/10).

أما المالكية يرون أن الوقف لا يشترط فيه التأييد، كما أنه لا يقطع حق الملكية في العين الموقوفة، وإنما يقطع التصرف فيه، وعليه فالوقف هو جعل المالك منفعة مملوكة (غسان محمد الشيخ، 2018م، صفحة العدد 66/66 مج 24/22). وحسب المالكية فإن الوقف يكون في الأعيان والمنافع، ويجوز للواقف اشتراط التوقيت فيه، كما يخرج الوقف عن تصرف المالك فيه ولا ينتقل بالميراث في حالة التأييد.

نلاحظ أن التعاريف الفقهية السابقة تتفق في أن الوقف يعد صدقة جارية وأجره عظيم، ويكمن الاختلاف في بعض النقاط مثل ملكية العين الموقوفة، ومسألة التصرف في الوقف وتوقيته.

أما من الناحية الاقتصادية يتمثل الوقف في تحويل جزء من الدخل والثروات إلى موارد تكافلية دائمة، تخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الجهات والفئات المتعددة المستفيدة، مما يساهم في زيادة القدرات الإنتاجية اللازمة لتكوين ونمو القطاع التكافلي الخيري الذي يعد أساس الاقتصاد الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي (صالح صالح، 2006م، صفحة 638).

على الصعيد الاجتماعي فإن الوقف هو تحويل جزء من الأموال والثروات الخاصة إلى موارد تكافلية لها صفة الديمومة والاستمرار، وتخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الجهات والفئات المستفيدة، مما يساهم في زيادة القدرة الإنتاجية لنمو القطاع التكافلي الخيري (شعبان رافت محمد، 2020م، صفحة العدد 7/7 مج 289/7).

نستنتج أنه توجد ثلاثة أركان للوقف وهي:

-الواقف: لابد لانعقاد الوقف من وجود شخص تصدر عنه نية

لقد دعا الإسلام إلى طريق الوقف لما يترتب عنه من جزاء الإحسان الإلهي في الدنيا والآخرة، فله ثواب من عند الله ومكافأة ربانية بالقرض الحسن ومضاعفة للأجر، لذلك جعل الإسلام الوقف في منزلة كبرى، وجعله من أولويات المجتمع المسلم كما عمل به الصحابة والتابعين وجل مجتمعات الأمة الإسلامية ما يستدعي الحفاظ عليه.

تكمن أهمية الوقف في صيانة المجتمع وحمايته من مخاطر الحقد والحيلة والنهب والسلب والسرقة، لذلك يعد وسيلة لمنع هذه الجرائم، ويعد من أسباب التماسك بين أفراد المجتمع، والمحافظ على دعم المحتاج من الجوع والفقر والمرض، كما يساهم في دعم أصحاب الحاجات وطلاب العلم والأرامل والأيتام وأبناء السبيل، ويساعد في إنشاء المؤسسات العلمية والدينية كالمدارس والمساجد.

نظراً للأهمية البالغة لهذا الموضوع، وللدور الذي يضطلع به الوقف في ترقية المجتمع، مما استدعى دراسة مسأله بشكل علمي من أجل الحفاظ عليه للأجيال اللاحقة.

يمثل الوقف أحد أهم المقومات الإسلامية التي تحظى باهتمام المجتمعات الإسلامية والهيئات الحاكمة، وإقبال المسلمين على دعمه، ونظراً لما لهذا الموروث من أهمية إسلامية وحضارية للمجتمع الإسلامي عبر عصور التاريخ، يستدعي طرح الإشكالية التالية: ما هي أهداف الوقف في المغرب الأوسط خلال العصر الوسيط بين القرنين (2-9هـ).

للإجابة عن هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج التاريخي التحليلي لتناسبه مع طبيعة الموضوع في تحقيق أهدافه، وتأسيساً على ذلك يهدف البحث إلى توضيح أهداف الوقف من أجل الحفاظ عليه.

2. واقع الوقف في المغرب الأوسط خلال العصر الوسيط

إن الوقف مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، حيث جاء في قول الله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ سورة آل عمران الآية (92)، وتوجد عدة أحاديث للرسول ﷺ منها ما أمر به عمر بن الخطاب عندما أصاب أرض بخير، حيث قال له: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها" (أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف (418/5) برقم (2737)، ومسلم في كتاب الوصية، باب الوقف (88/11) برقم (1632)، ومنه وضع الفقهاء معنى الوقف وأهدافه، حيث حث الله سبحانه وتعالى على الإنفاق، والوقف نوع من أنواع الإنفاق، لذلك أجمع الفقهاء على مشروعيته، ومن أهداف الوقف رعاية المؤسسات والمراكز الدينية والعلمية عن طريق البناء والتشييد والتعليم بها، مثل دور العبادة من مساجد وجوامع، وتوفير المساكن للإيواء والغذاء للطلاب والمساكين وعابري السبيل.

ما جاء في كتاب "نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب"، حيث يذكر أنه رأى مصحف في المدينة المنورة من الأوقاف الرستمية، لكن لم يحدد إلى من ينسب تحبيس هذا المصحف (أحمد المقرئ التلمساني، 1995م، صفحة 78/6).

كما يذكر ابن الصغير المالكي بعض الأوقاف في عهد إمام الدولة الرستمية عبد الرحمن ابن رستم (ت 190هـ/788م) التي كانت تتضمن بعض المساجد لقوله: "هذا مسجد القرويين ورحبتهم، وهذا مسجد البصريين وهذا مسجد الكوفيين وتعتبر هذه المساجد أول الأوقاف التي عرفتها الدولة الرستمية" (ابن الصغير المالكي، 1986م، صفحة 32).

نلمس من خلال المؤرخين ابن الصغير المالكي والمقرئ التلمساني أن الأوقاف كانت متواجدة ومحل اهتمام في الدولة الرستمية، إلا أنها قليلة نظراً لأن الدولة كانت فتية.

3. 2. الوقف خلال عهد الدولة المرابطية والدولة الموحدية

حسب ما جاء في مضامين الكتب التاريخية نجد أنه لم يرد فيها ذكر للأوقاف خلال عهد المرابطين إلا النزر القليل لأن الدولة كانت تهتم بالجهاد ونشر الإسلام، وهذا مقارنة بالدولة الموحدية، حيث تذكر المصادر أن عبد المؤمن بن علي (ت 558هـ/1163م) أوقف مجموعة من الحوانيت على أبناء رجل بجائي كان قد أحسن إليه هو وأصحابه حين رجوعه مع ابن تومرت، وكان سنة (555هـ/1160م)، وهو في طريق عودته من إفريقية بعدما ألحقها بدولته المترامية الأطراف (عبيد بوداود، 2011م، صفحة 70). والدليل على ذلك نص الحادثة الذي أسرده لنا المؤرخ عبد الواحد المراكشي حيث قال: "فأخبرني بعض أشياخ الموحدين من ذوي التحصيل والثقة أن عبد المؤمن مرّ في طريقه راجعاً من إفريقية ببجاية، فدخل البلد متنزها فيه، فمر بسوقية بناحية باب من أبوابها يدعى باب تاطنت، فوقف ووقف معه وجوه دولته، فسأل عن بيع بها سماه باسمه فأخبره أهل السوقية بوفاته فقال: هل خلف عقبا؟ فقالوا: نعم، فأمر بشراء جميع الدكاكين التي بتلك السوقية وأوقفها عليهم، وأمر لهم بمال كثير، ثم التفت إلى بعض خواصه وقال لهم: أتيت إلى هذا البياع ولي ولإمام - يعني ابن تومرت - وجماعة من أصحابنا من الطلبة أيام لم نطعم فيها، وما معي إلا سكين ودواة، فأخذت منه حبرا وإدما ثم وضعت عنده السكين رهنا على ذلك، فأبى قبولها وقال لي: إني توسمت فيك الخير، فمتى أعوزك شيء فهلّم الدكان فهو بين يديك وبحكمك! فحقه علي أكثر من ذلك" (عبد الواحد المراكشي، دت، صفحة 301). وزاد وقف أمراء دولة الموحدين في تقديم المساعدات وإنشاء مؤسسات وقفية تقدم بالمناسبات الدينية و المواعيد الاجتماعية بشكل أكثر من باقي السنة (عبيد بوداود، 2011م، صفحة 96).

نلاحظ مدى اهتمام الدولتين بهذا الجانب نظرا لما له من أهمية في تطوير المجتمع.

وصيغة انعقاد الوقف، وهو صاحب العين أو المال المراد وقفه.

-الموقوف: وهو محل الوقف ويسمى عين الوقف وهو مال أو ملك يقع عليه الوقف

-الموقوف عليه: وهو جهة تعين لتصرف عليها عائدات ومنافع الوقف

2. أنواع الوقف

يمكن تقسيم الوقف إلى أنواع منها:

-الوقف الخيري: يسمى الوقف العام هو الذي يستهدف مصلحة عامة، والذي جعل لجهة من جهات البر كالفقراء والمساكين، ويكون لشخص أو عدة أشخاص معينين لمدة محددة أو غير محددة. وهو الوقف الذي يشترط به الواقف فيه صرف عائدته على إحدى جهات البر الخيرية التي لا تنقطع وتنهض بأداء خدمة عامة مثل المساجد أو المدارس والمستشفيات وغيرها من الجهات التي تتولى الإنفاق على الفقراء والمساكين والمحتاجين (عطية عبد الحليم صقر، 1998م، صفحة 19).

نستنتج أنه في هذه الحالة التصرف في المال مرتبط بحق الملكية، فإن ملكية الواقف للمال الموقوف تزول بمجرد صحة الوقف.

-الوقف الأهلي: يسمى الوقف الخاص أو الوقف الذري وهو الوقف الذي يعود ريعه أو إيراده في بداية الأمر على نفس الواقف أو نسله أو أحد من أهله ثم لجهة بر لا تنقطع (ابراهيم محمد موسى، 2017م، صفحة 8).

-الوقف المشترك: يتمثل في الوقف الذي يشارك في استحقاق عائدته ذرية الواقف وجهات الخير والبر العامة معا (ابراهيم محمد موسى، 2017م، صفحة 8).

إن الموقوف عليه له الحق في استغلال الوقف وأخذ الغلة دون عين الوقف، وعلى سبيل المثال من وقف عليه للسكن كان له الاستغلال دون الملكية.

3. نشأة الوقف ووجوده في المغرب الأوسط

بعد الفتوحات الإسلامية وترسّخ مبادئ الدين الإسلامي في مختلف مناطق العالم أقبل المسلمون على وقف أنفسهم ما يملكون في سبيل نشر الإسلام والعلم والمعرفة، فبرز دور وأهمية الوقف من خلال المنشآت والمعالم والمؤسسات الدينية والتعليمية.

3. 1. الوقف خلال عهد الدولة الرستمية

تعد الدولة الرستمية (160هـ-296هـ/777م-909م) أول دولة إسلامية أنشئت في المغرب الأوسط، ورغم قلة المصادر التاريخية التي تتناول الأحداث التي جرت خلال مسار هذه الدولة خاصة في مجال الوقف إلا أننا نجد في طيات أمهات الكتب بعض النصوص التي تؤكد وجود الوقف آنذاك، منها

3.3. الوقف خلال عهد الزيانيين

عرفت الأوقاف في المغرب الإسلامي بالأحباس، وقد لعبت دوراً هاماً في توفير الرعاية الاجتماعية بالمغرب الأوسط خاصة تلمسان، وتنوعت الأحباس بين مساجد وزوايا ومدارس خاصة في عهد الدولة الزيانية، كما وقفوا عليها الأوقاف كي تؤدي مهمتها كاملة غير منقوصة (بسام كامل عبد الرزاق شقدان، 2015م، صفحة 181).

لقد أولى سلاطين بني زيان اهتماماً كبيراً بالأوقاف، وفي مقدمتهم سلطان أبي حموا موسى الأول، ويذكر ابن خلدون أن السلطان أبو حموا موسى الأول يعد مؤسس أول مدرسة في تاريخ الدولة الزيانية تعرف مدرسة ابني الامام (ابن خلدون، 1971، صفحة ج 100/7). كما ألحق أبو حموا موسى الأول مدرسة ابني الإمام بمسجد، ويقع مسجد ابني الإمام بقرب من مسجد أبي الحسن ومسجد إبراهيم المصمودي، ولم يبق من هذا المسجد إلا القبة المزينة بالقرنصات والمئذنة الجميلة، كما فقد معظم زخارفه وزينته، وتوجد بعض القطع الأثرية منه في المتحف البلدي بتلمسان (عبد العزيز فيلالي، 2002م، صفحة ج 143/1).

كما اهتم أبو تاشفين عبد الرحمان الأول بتشييد المؤسسات التعليمية كغيره من سلاطين بني زيان، ففي عهده لم تعد مدرسة ابني الإمام كافية لتزايد عدد الطلبة، فأقام مدرسة جديدة تسمى المدرسة التاشفينية، بجانب المسجد الأعظم تكريماً للفقهاء أبي موسى عمران المشدالي (بسام كامل عبد الرزاق شقدان، 2015م، صفحة 240). وفي سنة (763 هـ) توفي والد أبو حموا موسى الثاني (أبي يعقوب)، وقد أمر بدفنه قرب باب ايلان ونقل بجواره رفاة عميه أبي سعيد وأبي ثابت من قرية العباد، ثم بنا ضريحاً حولهم وإضافة إلى بناء الزاوية، وشيد إلى جانب ذلك مدرسة وسماها المدرسة اليعقوبية، وعين لها الأوقاف والجرايات واصطفى لتدريس بها أبا عبد الله محمد بن أحمد الشريف الحسني (مجهول، دة، صفحة 336).

شيدت بتلمسان الزيانية الكثير من المدارس منها مدرسة العباد أيام استيلاء الدولة المرينية على المغرب الأوسط وشيدها السلطان أبو الحسن المريني سنة (747 هـ/ 1447 م) فوق ربوة مطلّة على تلمسان إلى جانب روضة أبي مدين الغوث، وقد بناها بعد ثمانين عاماً من إتمام الجامع (عبد العزيز فيلالي، 2002م، صفحة 143).

من خلال ما سبق نلاحظ مدى اهتمام السلاطين بالوقف، حيث كانوا يولون أهل العلم رعاية خاصة، ويمنحون الطلبة كل ما يساعدهم على تحمل أعباء دراستهم، وذلك من أموال الأحباس.

4. أهمية الوقف وأهدافه

لقد اهتم المسلمون بالوقف لما له من دور وأهمية دينية ودنيوية، فالدينية تتمثل في كسب الأجر والثواب أما الدنيوية تتمثل

في حماية حياة البشر وتطوير المجتمعات، وتحقيق أهداف ومقاصد الشريعة الإسلامية وغاياتها.

1.4. أهمية الوقف ودوره

للوقف دور وأهمية في مختلف المجالات منها:

- للوقف دور في تحقيق التنمية الاقتصادية، فهو يساهم في حفظ الأصول الموقوفة وتحقيق النمو الاقتصادي والرفاه الاجتماعي لأفراد المجتمع على حد سواء، ويعد من الأنشطة الهامة في تفعيل الدورة الاقتصادية وتحقيق النمو ومعالجة المشاكل الاقتصادية، فهو مورداً اقتصادياً هاماً يساهم في ترتيب العلاقات ويوفر حاجات المستفيدين في الحاضر والمستقبل (محمد المغربي، 2010م، صفحة 25).

- يعمل الوقف على استثمار المال الموقوف أو استغلال الأصول الوقفية في مشاريع استثمارية، ويعتبر العمل الاستثماري والإنتاجي والعمراني أحد أسس بقائها واستمرارها، حيث يساهم في زيادة الطلب الكلي من خلال الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري والخدمات مثل بناء المدارس والمستشفيات (عبد العزيز، 1997م، صفحة 56). لذلك يعد الوقف الاستثماري ثروة اقتصادية متنامية، فهو ثروة إنتاجية قابلة للاستثمار على سبيل التأييد ويحرم بيعه بغرض استهلاك قيمته أو الانقراض منه، كما يؤدي إلى التخفيف عن كاهل الدولة، حيث يساهم في زيادة الموارد المتاحة للفقراء بما يرفع مستوى معيشتهم، وبالتالي تتحقق العدالة في توزيع الثروات وتخفيض الفوارق بين طبقات المجتمع، حيث يتم توزيع الموارد على طبقات اجتماعية معينة تساعدهم في سد حاجاتهم وتحولهم إلى طاقة إنتاجية وترتفع مستويات معيشتهم.

- يساهم الوقف في توفير طلب كبير على الأيدي العاملة بالمجتمع من خلال ما تستخدمه المؤسسات الوقفية من الأيدي العاملة من جهة، وفي تحسين قوة العمل في المجتمع لما يوفره من فرص تعلم للمهنيين والمهارات من جهة أخرى، وهو ما يرفع من الكفاءة المهنية والقدرة الإنتاجية (أمنة محمدي بوزينة، 2018م، صفحة العدد 4/ مج 80/7).

- للوقف دور في تحقيق التنمية الاجتماعية والثقافية، حيث يعتبر الوقف الإسلامي الخيري دعامة للتكافل الاجتماعي والالتزام الأخلاقي، وذلك من خلال رعاية وتوفيره المدارس ومراكز الأيتام، وكفالة الفقراء والمساكين والأرامل وأبناء السبيل، وتقليل الفوارق بين الطبقات الاجتماعية، ويعزز روح الانتماء الاجتماعي بين أفراد المجتمع (الجمال، 2007م، صفحة 159). فالوقف يساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية، في تنمية الحياة الاجتماعية من خلال رعايته للفقراء والأيتام وغيرهم من ذوي الحاجات، وبالتالي يساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية، وضمان سيرها بشكل دائم.

- يلعب الوقف دوراً هاماً في الجانب التعليمي والثقافي، حيث كان له دور في نشر التعليم وذلك بتشجيع صروح العلم

"إن جميع ما احتوت عليه غرفتي التي لم أفارقها إلا منذ ثلاثة أيام، وما احتوى عليه مسكني الآن من دواوين الكتب والمفردات وسائر التأليف، وما هو معار عند الناس، حسبما ذلك مقيد في أزميتي محبس على من بتعاطي العلم وعرف بالاشتغال به من ذريتي، من أي جهة كانوا فينتفعون بمطالعة ما يحتاجون إليه منها إلا أن أولادي الذكور وأولادهم أولى بالتقديم عند ازدحام حاجتهم، إلى ما يطالع منها كما أن الأولى فالأولى من الذكور أولى عند ذلك أيضاً" كذلك الفقيه محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب الحسني سنوسي (ت895هـ) له زاوية بتلمسان (عبيد بوداود، 2011م، صفحة 117).

وقد تم الوقف على المساجد منها مسجد أبي مدين شعيب الذي يعود تأسيسه سنة (739هـ/1338 م)، أوقفه السلطان أبي الحسن المريني، وقد أنشأ هذا المسجد على أرض مائلة، ويتألف من قاعة صلاة تحتوي على عشرين سارية مربعة الشكل وعالية وفي مؤخرة القاعة غرباً ساحة بوسطها نافورة مياه وصهريج للوضوء، وحولها على اليمين واليسار رواقان امتدادا لقاعة الصلاة غرباً وعلى يسار و اليمين قاعتان صغيرتان مرتفعتان عن ساحة المسجد للنساء، يصعد إليهما بواسطة المراقي (يحي بوعزيز، 2009م، صفحة 116). لم يكن سلاطين الدولة الزيانية أقل إقبالاً على الوقف خاصة في المساجد، حيث ذكر يحي ابن خلدون أنه أثناء حكم يغمراسن بن زيان، أمر ببناء الصومعتين بالجامعين الأعظمين في تاجرات وأقادير (جورج مارس، 2004م، صفحة 41). وعلى عهد الخليفة أبي سعيد بن يغمراسن المشهور بأبي سعيد عثمان الأول سنة 696هـ، شرع في بناء الجامع المقابل لباب البنود والمسجد المعني هو مسجد أبو الحسن، حيث ورد في رخامة التحببس أنه بني للأمير أبي عامر إبراهيم ابن سلطان أبي يحي يغمراسن بن زيان في عهد أخيه عثمان الأول صدقة عليه ولقد عدت الأملاك المحبسة على المسجد (يحي ابن خلدون، 1903م، صفحة 118).

-لوقف أهمية كبيرة في دعم المحتاجين وتقديم خدمات للمجتمع، ولذلك ساهم العلماء في حبس الأموال المنقولة وغير المنقولة، أمثال المحدث علي بن محمد بن علي الغافقي الذي حبس مكتبة على أهل العلم بالمغرب، وأبو مدين شعيب الذي حبس بعض الأماكن في القدس على المغاربة المقيمين فيها (محمد إفرخاس، دت، صفحة 23)، فالوقف نوع من أنواع الإنفاق في سبيل الله قائم على مبدأ التكافل الاجتماعي، لأن الغاية منه تلبية حاجيات المحتاجين والفقراء، وتقديم الإعانات وزرع التضامن بين الناس فهو صدقة جارية تساهم في تحقيق الاستقرار الاجتماعي وصناعة الحضارة الإسلامية، ويعتبر مؤسسة خيرية دائمة البر تعبر عن روح التضامن الاجتماعي وغرس القيم الإسلامية في نفوس المسلمين.

إن مؤسسة الوقف ساهمت في إنشاء المرافق العامة لصالح السكان كالسقايات العمومية في مدينة تلمسان وخارجها، كتلك التي أنشئت في حي منش الجبل، وسويقة إسماعيل في

والثقافة، فكانت الأوقاف العلمية من أهم ما اعتنى به المسلمون في تاريخهم، وذلك من خلال إنشاء المدارس وتجهيزها وتوفير العاملين فيها من معلمين وغيرهم، وتشجيع طلاب العلم على الانخراط في العملية التعليمية من خلال توفير تسهيلات لهم، وإنشاء مكتبات وتجهيزها ونسخ وطباعة المخطوطات والكتب، أسهم الوقف بشكل ملحوظ في نشر العلم وتعلماً وتعليماً وبحثاً، بل لقد كان وراء الإنجازات العلمية والحضارية التي شهدتها العالم الإسلامي في عصره الوسيط، الوقف هو المورد الأساسي لهذه المدارس، بمعنى أن التعليم في العالم الإسلامي منذ إنشاء المدارس كان مديناً للوقف الذي يراه أصحابه من أعمال البر والإنفاق في سبيل الله، لذلك يمكننا القول إن وثيقة الوقف كانت بمثابة اللائحة الأساسية للمؤسسات التعليمية التي تضم الأسس التربوية التعليمية والشروط التي يجب أن تتوافر في القائمين بالتدريس (عبد الرحمن قصدي، 2013م، صفحة العدد 253).

بظهور المدارس النظامية في العالم الإسلامي، وبروز المعلمين المتفرغين لمزاولة مهنة التدريس، إضافة إلى تزايد أعباء الحياة التعليمية هذا الأمر دعا إلى ظهور الحاجة إلى مورد ثابت يُنفق منه عليهم، فكان أن وقفت بعض الممتلكات الخاصة على المدارس للصرف عليها وعلى المشتغلين بها، وأنفقت في ذلك أموال طائلة مما ضمن بقاء هذه المؤسسات واستمرارها في أداء الوظيفة التي أنشئت من أجلها، لأن الوقف جعل هذه المعاهد تكتسب صفة الدوام والاستمرار (عبد الرحمن قصدي، 2013م، صفحة العدد 256).

أما عن المكتبات، فإنها كانت الوسيلة الأهم في تلقي العلوم ونشرها، وذلك لأهمية الكتب في نشر العلم من ناحية، ولصعوبة الحصول عليها بشكل شخصي لندرتها وارتفاع تكاليفها من ناحية أخرى، لذا فقد تنافس الواقفون في إنشاء المكتبات العامة والخاصة، وفتحها أمام طلبة العلم، وأوقفوا عليها الأوقاف الدارة للصرف عليها وتزويدها، وذلك لنشر الثقافة وتزويد الباحثين بكل ما يحتاج إليه من مؤلفات بحثية (عبد الرحمن قصدي، 2013م، صفحة العدد 254).

وقد أشارت المصادر إلى أن أغلب الفقهاء والعلماء كانت لهم أحباس في المغرب الإسلامي أكثر من العامة، وذلك لزهدهم في الحياة ورغبتهم في الحصول على الأجر والثواب ولكون الوقف من أهم وجوه البر، لكن بصورة قليلة، قد يرجع ذلك إلى عدم تطرق المصادر لأوقاف العلماء، ومن هؤلاء العلماء ابن البيكي (ق 11م) من قلعة بني حماد كانت له أوقاف كثيرة في بجاية، والفقيه أبو عثمان سعيد بن عبد الله التلمساني المعروف بالجمال (ت811هـ)، ابن البناء المراكشي أحمد بن محمد بن عثمان شهاب الدين أبو العباس الأزدي (ت721هـ) بنى مسجدا وزاوية (اسماعيل باشا البغدادي، دت، صفحة 104)، هناك بعض العلماء أوقفوا كتباً على طلبة العلم والمدارس أمثال أبو عبد الله بن مرزوق التلمساني (ت842هـ)، حيث جاء في نص وصيته:

بالنسبة لفئة العاجزين ماديا عن إقامة هذه الشعيرة الدينية، إضافة إلى دورها في أمور الجهاد والتسليح لاسيما في فترات الحروب الإسلامية، وتشير النصوص التاريخية إلى الأوقاف على الأسلحة التي يوجه ريعا للإنفاق على الخيول والنبال والسيوف للدفاع عن الثغور (انتصار عبد الجبار مصطفى، 2007م، صفحة 52).

بد حفظ النفس

استعمل ريع الوقف لحفظ النفس البشرية واعتبرت الممول الرئيس لما يحتاجه المجتمع كالعناية بالعلماء والطلبة والفقراء والعجزة واليتامى وأبناء السبيل، حيث تسعى إلى تنمية المجتمع وتقوية روابطه، ومن أجل التوازن الاجتماعي وليكتمل عود الفئة الاجتماعية القاصرة أو الضعيفة لتتمكن من مزاولته دورها في المجتمع (سامي الصلاحات، 2008م، صفحة 2).

فأوقاف الإطعام مهمة لحفظ النفس البشرية حتى يضمن البشر استمرارية وجودهم، وتكثر في شهر رمضان ومختلف الأعياد والمناسبات الدينية، وفي هذا الشأن أشارت مجموعة من النصوص إلى دور الوقف في حفظ النفس البشرية، كما قام السلطان الزياني أبو حمو موسى الثاني بتخصيص وقف للأرامل والأيتام والمحتاجين والمساكين والضعفاء، والمساجين وقدم لهم جريات في المناسبات، إضافة إلى توفير السقايات (عبد العزيز فيلال، 2002م، صفحة 226)، كما تعد الأوقاف على إنشاء المستشفيات للمساهمة في العلاج غاية من غايات الوقف والمتمثلة في حفظ النفس ووقايتها من الأمراض والهلاك، وقد أورد لنا الونشريسي في نوازله أن أهل المغرب كانوا يوقضون أملاكهم على البيمارستانات (المستشفيات)، حيث كان ريعها يصرف على تجميع المارستان وعلاج المرضى (كمال السيد أبو مصطفى، 1996م، صفحة 31).

ج- حفظ العقل

لقد توسع ريع الوقف ليشمل العناية بالعقل البشري أحد مقاصد الشريعة الإسلامية الذي تميز به الإنسان عن باقي المخلوقات، لأن العقل يعتبر عاملا من عوامل النهضة العلمية والفكرية في العالم الإسلامي، حيث نجحت المؤسسات التعليمية والدينية في تنوير العقل البشري المسلم بمختلف العلوم العقلية والعقلية، وهذا بفضل الدعم الذي قدمته مؤسسات الوقف من أموال طائلة من أجل عمارتها ودوامها وصيانتها وتغطية نفقاتها لتستمر في تقديم الخدمات الاجتماعية، خاصة أنها عملت على تحقيق هدف من أهداف الشريعة المتمثل في تنشئة أبناء المسلمين على العقيدة والتوحيد والقيم الإسلامية ومبادئها (بشير مبارك، 2022م، صفحة 131).

د- حفظ النسل

يعد حفظ النسل من مقاصد الشريعة التي ساهمت مؤسسة الوقف في الحفاظ عليها ورعايتها، فالإسلام عني بحماية النسل في هذا المجال عن طريق رعاية الأيتام بريع أوقاف المحسنين

عهد السلطان أبي الحسن المريني، وفي غيرها من أحياء تلمسان وساحاتها وضواحيها (عبد العزيز فيلال، 2002م، صفحة 226).

إن الأوقاف ترتبط دائما بتنمية المجتمع وتقوية روابطه، فهي أموال مجتمعية أهلية تصرف إلى جهات اجتماعية محتاجة، من أجل التوازن الاجتماعي بين جميع الفئات، وليقوى عود الفئة الاجتماعية الضعيفة، وتتمكن من مزاولته دورها في المجتمع، ولعل السر في نجاح الوقف هو استمراره ودوامه (سامي الصلاحات، 2008م، صفحة 4).

كان للوقف دورا هاما وأثرا بالغاً في دعم خدمات الرعاية الصحية للمواطنين من خلال المساهمة في إنشاء المستشفيات، وتمويلها من عائدات الوقف، ودعم الأطباء ومساعدتهم في خدمة المرضى والمجتمع، فالمتتبع لتاريخ الطب والمستشفيات في الإسلام سيلاحظ وجود تلازما شبه تام بين تطور الأوقاف واتساع نطاقها وانتشارها في جميع بلاد المسلمين من جهة وبين تقدم الطب كعلم ومهنة، والتوسع في مجال الرعاية الصحية من جهة أخرى، بل يمكن القول بأن الوقف قديما هو المصدر الأول والوحيد في كثير من الأحيان للإنفاق على العديد من المستشفيات والمعاهد الطبية (شعبان رافت محمد، 2020م، صفحة 337).

2.4. أهداف الوقف وغاياته

تتمثل أهداف الوقف وغاياته في حفظ المقاصد الخمسة في الشريعة الإسلامية وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

أ- حفظ الدين

تقوم الأوقاف بدور مهم في حفظ الدين كالصلاة والحج والجهاد، عن طريق المساهمة في بناء المساجد ورعايتها، خاصة وأن الإسلام دعا المسلمين إلى تشييد المساجد والاعتناء بها، كما جاء في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَغْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة: 18]

لقد خصصت عائدات الوقف الخاص بالمساجد للتكفل بالقائمين به مثل الأئمة والخطباء والفقهاء والمدرسين، وكذلك الطلبة، وذلك من أجل تأدية مهامهم وإقامة الركن الثاني من أركان الإسلام ألا وهي الصلاة، فأصبحت مساجد المسلمين ومنها مساجد المغرب الأوسط في خدمة الدين وتعليمه ونشر مبادئه والمحافظة على أركانه باعتباره مؤسسة تقام فيها الشعائر الدينية، حيث تتكفل الأوقاف خلال العصر الوسيط بدفع مرتبات هؤلاء العاملين فيه ودفع ثمن القناديل والزيت والشمع والمسك والكافور وأدوات النظافة، كما خصصت أوقاف تشمل لحوم الأضاحي والأطعمة في المناسبات الدينية (انتصار عبد الجبار مصطفى، 2007م، صفحة 49).

كما لعبت الأوقاف دورا كبيرا في تأدية الركن الخامس من أركان الإسلام والمتمثلة في فريضة الحج، خاصة

تضارب المصالح

يعلن المؤلف أنه ليس لديه تضارب في المصالح.

- المصادر والمراجع

- 1- ابراهيم محمد موسى. (2017م). الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية تلاقصاقتصادية. السودان: المؤتمر العلمي العالمي الخامس الوقف الإسلامي.
- 2- ابن الصغير المالكي. (1986م). أخبار الأئمة الرسميين تحقيق ابراهيم بحاز. لبنان: دار الغرب الاسلامي.
- 3- ابن خلدون. (1971). العبر. لبنان: منشورات الاعلمي.
- 4- ابن منظور. (1993م). لسان العرب. لبنان: دار صادر.
- 5- أحمد الجمل. (2007م). دور الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة . لبنان: دار السلام.
- 6- أحمد المقرئ التلمساني. (1995م). نفع الطبيب من غصن الأندلس الرطيب. لبنان: دار الكتب العلمية.
- 7- اسماعيل باشا البغدادي. (د.ت). هدية العارفين. لبنان: دار احياء التراث العربي.
- 8- الشربيني. (1958م). مغني المحتاج. مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي وأولاده.
- 9- أمّنة محمدي بوزينة. (2018م). دور القطاع الخيري في تمويل مشاريع التنمية. الجزائر: مجلة الاجتهاد.
- 10- انتصار عبد الجبار مصطفى. (2007م). المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية. الأردن: كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية.
- 11- بسم كامل عبد الرزاق شقدان. (2015م). تلمسان في العهد الزياني. الجزائر: جامعة النجاح الوطنية.
- 12- بشير مبارك. (2022م). دور الأوقاف الزيانية خلال العصر الوسيط في خدمة المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية. الجزائر: مجلة المفكر.
- 13- توفيق مدار. (2021م). حماية واسترجاع الأملاك الوقفية. الجزائر: مجلة المعيار.
- 14- جورج مارسى. (2004م). تلمسان مدن الفن الشهيرة. الجزائر: دار التل.
- 15- رمضان قنفوذ. (2001م). نظام الوقف في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري. الجزائر: رسالة ماجستير جامعة البليدة.
- 16- سامي الصلاحات. (2008م). دور الوقف في تأهيل الأيتام. البحرين: المؤسسة الخيرية الملكية.
- 17- شعبان رافت محمد. (2020م). أثر الوقف في تحقيق التنمية المالية والاقتصادية والاجتماعية المستدامة . مصر: المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
- 18- صالح صالحى. (2006م). النهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي. مصر: دار الفجر.
- 19- صليحة حازم. (2011م). نظام الولاية على الأملاك الوقفية. الجزائر: رسالة ماجستير كلية الحقوق بن عكنون.
- 20- عبد الرحمن قصدى. (2013م). دور الوقف في التربية والبحث العلمي. السعودية: مجلة QJIS.
- 21- عبد العزيز فيلالى. (2002م). تلمسان في العهد الزياني. الجزائر: موفم.
- 22- عبد الهادي الهزيل. (2015م). آليات حماية الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري. الجزائر: رسالة ماجستير، جامعة الوادي.
- 23- عبد الواحد المراكشي. (د.ت). المعجب في تلخيص أخبار المغرب. الجمهورية العربية المتحدة: لجنة احياء التراث الاسلامي.
- 24- عبده عبد العزيز. (1997م). أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. السعودية: رسالة ماجستير، كلية الشريعة جامعة أم القرى.

من أجل كسوتهم وتعليمهم، إضافة إلى توجيه عائلاتها لتزويج البتامة والفقراء من الذكور والإناث (بشير مبارك، 2022م، صفحة 134).

حفظ المال

لقد ساهم الوقف في الحفاظ على مقصد من مقاصد الشريعة ألا وهو حفظ المال، فمؤسسة الوقف ترعى الأصول المنتجة وتصونها، وتوجه عائلاتها إلى تغطية النفقات في مختلف المجالات الدينية والصحية والتعليمية والاجتماعية، وبالتالي فهي تساعد على إطالة المدة للانتفاع من مال الوقف (بشير مبارك، 2022م، صفحة 135).

5. خاتمة

نصل مما سبق إلى عدة استنتاجات منها:

- عرفت الأوقاف في المغرب الأوسط خلال العصر الوسيط تطورا وازدهارا خاصة في عهد الدولة الزيانية

- أن الأملاك الوقفية حالها حال الأموال الخاصة تحتاج إلى من يسيرها ويحافظ عليها، لما لها من أهمية اجتماعية واقتصادية في المجتمع.

- يعد الوقف من وسائل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال تفعيل الحركة التجارية لدى طبقة الفقراء، حيث تخصص منافعه لتلبية حاجيات عدة فئات من المجتمع، مما يساهم في زيادة القدرة الإنتاجية.

- يقدم الوقف خدمات إنسانية عامة في مختلف جوانب الحياة خاصة إيواء اليتامى ومساعدة الفقراء، مما يدعم التكافل الاجتماعي الذي وصى به الإسلام.

- للوقف دور في نشر التعليم بالمساهمة في إنشاء المؤسسات التعليمية والدينية ودعم المتعلمين والمعلمين. لذلك يجب الحفاظ على الوقف ودعم استمراريته.

ومن أهم التوصيات المتوصل إليها نذكر:

تعرض الأوقاف إلى النهب والاختصاب، وذلك بسبب اتساع الممتلكات الوقفية التي أصبحت عرضة للطمع واعتداء أطراف عديدة بما فيهم الوكلاء و رجال السلطة، كما أن النظار يمكن أن لا يصبحوا على قدر كاف من الأمانة والكفاءة التي تجعلهم يديرون الأوقاف بصورة نزيهة، لذلك يجب حمايتها بعدة طرق من الضياع والاستغلال غير القانوني، وذلك حسب المجال والوضعية المتواجد فيها. لذلك نقترح عدة توصيات منها:

- نرجو من الجهات المسؤولة العناية بالوقف وتوسيع مجالات استثماره وإصدار قوانين صارمة لدعم الوقف ومعاقبة كل من يسيء إليه.

- ندعوا كل الأشخاص خاصة الطبقة الغنية إلى تمويل المجتمع عن طريق الوقف والاهتمام بعائلاته، وحسن توجيهها فيما يؤدي إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

- 25- عبيد بوداود. (2011م). الوقف في المغرب الاسلامي ما بين القرنين السابع والتاسع الهجريين (ق13-15م). الجزائر: مكتبة الرشاد.
- 26- عصام العنزي. (2011م). ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف. جدة: البنك الاسلامي للتنمية.
- 27- عطية عبد الحليم صقر. (1998م). اقتصاديات الوقف. مصر: دار النهضة العربية.
- 28- غسان محمد الشيخ. (2018م). الوقف ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية . مصر: مجلة مركز صالح كامل الاقتصاد الإسلامي الأزهر.
- 29- كمال السيد أبو مصطفى. (1996م). جوانب من الحياة الاقتصادية والاجتماعية والدينية والعلمية في المغرب الإسلامي من خلال نوازل وفتاوى المعيار العرب للونشريسي. مصر: مركز الإسكندرية للكتاب.
- 30- مجهول. (د). زهرة البستان في دولة بني زيان. الجزائر: مؤسسة بوزياني.
- 31- محمد إفرخاس. (د). رحلات المغاربة إلى المشرق. الإمارات العربية المتحدة: دائرة الشؤون الإسلامية.
- 32- محمد العموري. (2005م). الرقابة المالية العليا. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
- 33- محمد المغربي. (2010م). دور الوقف في التمويل الإسلامي. السودان: الملتقى الدعوي.
- 34- موسى دهان. (2011م). النظام القانوني للأموال الوقفية . الجزائر: دار الهدى.
- 35- وهبة الزحيلي. (د). الفقه الإسلامي وأدلته. سورية: دار الفكر.
- 36- يحي ابن خلدون. (1903م). بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد. الجزائر: بير بونطانت الشرقية.
- 37- يحي بوعزيز. (2009م). مدينة تلمسان عاصمة المغرب الأوسط. الجزائر: البصائر.

- كيفية الإستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA

سليمة بن حسن (2026)، مفهوم الوقف وأهدافه: دراسة نموذجية للمغرب الأوسط في العصر الوسيط القرن (2هـ-9هـ)، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 18، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، ص.ص:154-161.